

الهيئة العامة للصناعة

قرار وزاري رقم (18 / 2023)

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (9 / 2018)

في شأن قواعد وضوابط التخصيص

المؤقت لمواقع الخدمات للمناطق الصناعية

وزير التجارة والصناعة

ووزير الدولة لشئون الشباب

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعة

بعد الاطلاع على :

-القرار الوزاري رقم (2018/9) في شأن قواعد وضوابط التخصيص

المؤقت لمواقع الخدمات بالمناطق الصناعية .

-قرار مجلس إدارة الهيئة باجتماعه رقم (2023/4) المنعقد بتاريخ 2

أغسطس 2023 .

mesferlaw.com



-وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

المادة الأولى

تعديل بعض أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري الخاصة

بالتعريفات بإضافة وتعديل الآتي :

-مواقع الخدمات في المواقع الصناعية : هي المواقع والارتدادات التي يتم تخصيصها بصفة مؤقتة لاستخدامها كمواقع عمل او لأعمال التخزين او كمواقف شاحنات او كسكن للعمال او موقع لتحميل والتنزيل .

-سكن العمال : يقصد به المواقع التي يتم تخصيصها لسكن العمال القائمين على تنفيذ المباني والمنشآت المرخصة من البلدية وسكن لموظفين الشركات الحاصلة على تراخيص صناعية .

-موقع التحميل والتنزيل : يقصد به الساحات المقابلة للقوائم الصناعية التي تستخدم لتحميل وتنزيل المواد الأولية والمنتج النهائي .

المادة الثانية :

إضافة فقرة إلى المادة الثالثة تتعلق باشتراطات وضوابط تخصيص

الارتدادات :

1- يتم تخصيص الارتدادات لأصحاب المنشآت الصناعية الصادر لها

موافقة لتوسعة التراخيص الصناعية ولم تقم الهيئة بتوطين التوسعة .

2- يتم تخصيص الارتداد لغرض التخزين أو التحميل والتنزيل وبمساحة لا تتعدى 50% من مساحة القسائم المخصصة للشركة لممارسة النشاط الصناعي .

3- لا يتم تخصيص الارتدادات على مسارات الخدمات القائمة أو المقترح تنفيذها مستقبلاً .

4- لا يتم إبرام عقود الارتدادات إلا بعد اعتماد المخطط المقترح من بلدية الكويت و قوة الإطفاء العام .

المادة الثالثة

إضافة فقرة للمادة السابعة ومفادها :

يجوز للجنة تفويض المدير العام أو أحد نواب المدير العام في البت بطلبات تجديد العقود الخاصة في مواقع الخدمات .

المادة الرابعة

التعديل على المادة التاسعة المتعلقة بالالتزامات المقررة على المخصص

له بإضافة فقرة جديدة ونصها : [المحامي مسفر عايض](http://www.mesherlaw.com)
- يجب على الشركات التي تم تخصيص لها موقع عمل أو تخزين أو سكن عمال الحصول على موافقة القوة العامة للإطفاء قبل بدء العمل في الموقع والالتزام بالاشتراطات واللوائح طوال فترة الاستغلال .

المادة الخامسة

إضافة مادة جديدة ونصها :

يتم تجديد عقود مواقع العمل التي أبرمت للشركات المتعاقدة مع الشركات النفطية خلال العمل بالقرار الوزاري رقم (2013/4) حين انتهاء عقود أعمال الشركات مع القطاع النفطي .

المادة السادسة

يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير التجارة والصناعة

ووزير الدولة لشئون الشباب

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعة

محمد عثمان محمد العبيان

صدر في : 12 صفر 1445هـ

الموافق: 28 أغسطس 2023 م